الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

القرار : عـ74دد
تاريخ القرار: 29 جانفي 2014

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـــة: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جـــهة

المدعـــى عليهـا : شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 27 مـاي 2013 إلى الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات والمرسـمة بـدفتر القضـايا تحـت عـ74ـدد والـتي تضـمّنت تظلمهـا مـن العـرض التجـاري " أميغـوس" الـذي تولـت ترويجـه في صـيغة جديـدة مقترنـا بعـرض ترويجـي إضـافي تنتهـي مـدة صـلوحيته يـوم 26 جـوان 2013، والمتمثـل في تمكـين مشـتركيها الجـدد مـن إجـراء مكالمـات غـير محـدودة ومجانيـة نحـو رقـم مفضّـل "أميغـوس" عـلاوة علـى الإمتيـازات الأخـرى الـتي يوفرهـا العـرض القـار، مؤكـدة مخالفـة هـذا العـرض للصـيغ التنظيميـة المتعلقـة بتسـويق العـروض التجاريـة ولقواعـد المنافسـة النزيهـة. وانتهـت إلى طلـب اتخـاذ التـدابير اللازمـة لوضـع حـدّ لهـذه الممارسـات غـير المشـروعة بصـفة نهائيـة وفي صـورة ثبـوت إخـلال المـدعى عليهـا بالأحكـام التشـريعية والترتيبيـة المتعلقـة بميـدان الاتصـالات تسـليط العقوبـات الـتي يقتضـيها القـانون إزاء الشـركة المخالفـة مـع إلزامهـا بالسـحب الفـوري للعـرض موضـوع عريضة الحال وكافة الوسائط الاشهارية السمعية والبصرية والمكتوبة المتعلقة به.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ706ـددالصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ707ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة ' لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 74 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ماي 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب ' على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 8 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 6 سبتمبر 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ' حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 24 أكتوبر 2013.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة يوم 29 جانفي 2014 وفيها حضرت السيدة ه ، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد في حق المدعية ' وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف طالبة إعادة تقييم العرض التجاري موضوع النزاع. وحضر كل من السيد صاحب

بطاقة تعريف وطنية عدد ا والسيد صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
في حق المدعى عليها وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بما ورد في تقرير ختم الأبحاث.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أكدت في إجابتها على عريضة الدعوى على حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة بعد ثبوت تطابقه مع قواعد المنافسة المشروعة وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أنه طالما حظي العرض التجاري موضوع النزاع بموافقة الهيئة طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ الذي يجيز لها " فرض تغييرات على تعريفات خدمات المشغلين أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات" فإنه لا مجال لإعادة النظر في المسائل المثارة من قبل العارضة أمام الهيئة واقترح الحكم بعدم سماع الدعوى في حق

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث تمسكت في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بطلباتها المضمنة بالعريضة طالبة إعادة تقييم العرض محل النزاع للوقوف على مدى تأثير تسويق الامتيازات الممنوحة على توازن السوق.

وحيث لم تدل بجوابها على تقرير ختم الأبحاث.

الهيئـــــــــة

حيث يخضع ترويج العروض التجارية من طرف المشغلين إلى الموافقة المسبقة للهيئة طبقا لما تقتضيه أحكام الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وللمبادئ التوجيهية الصادرة بموجب قرار الهيئة عدد15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 كما تم تنقيحه بالقرار عدد159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وحيث اتضح أنّ كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل3 (أ) من الأمر المشار إليه، بمشروع عرض قار تحت التسمية التجارية "أميغوس" في صيغة جديدة.

وحيث تولت المصالح المختصة بالهيئة دراسة العرض المذكور وتمت الموافقة عليه والسماح لـ بترويجه وذلك بموجب قرارها المؤرخ في 26 ديسمبر 2012.

وحيث تبين أنّ المدعى عليها تقدّمت في مرحلة ثانية بمطلب قصد السماح لها بترويج عرض تحفيزي محدود المدة يخول لكل مشترك بعرض " أميغوس" إجراء مكالمات غير محدودة في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض وذلك ابتداء من استهلاك 10 دنانير.

وحيث منحت الهيئة موافقتها على العرض التحفيزي المشار إليه ومكّنت من تسويقه إلى غاية 26 جوان 2013 وذلك بموجب قرارها عدد71 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2013.

وحيث اتضح أن المدعى عليها لم تتقيد عند ترويجها للعرض التحفيزي الآنف الذكر بالمدة المنصوص عليها بقرار الهيئة و تعمدت مواصلة ترويجه بعد أجل 26 جوان 2013.

وحيث وطالما منحت الهيئة موافقتها على تسويق العرض الترويجي لمدة محدودة تنتهي بحلول يوم 26 جوان 2013، فإنّ مواصلة المدعى عليها ترويج العرض المتظلم منه بعد انتهاء تلك المدة يعتبر مخالفة منها لقرار الهيئة المشار إليه واتجه تفريعا على ذلك التنبيه عليها بسحب العرض الترويجي المقترن بالعرض " أميغوس" موضوع الدعوى في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار .

لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قرّرت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات التنبيه على المدعى عليها بسحب العرض الترويجي المقترن بالعرض "أميغوس" موضوع الدعوى في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

هشام بسباس : عضو

عبد السلام بريك: عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات